



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات					
إدارة المطبعة الرسمية - ٦ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف					
٦٦ - ٨٠ - ٦٦	} ٢٢٠٠ - ٥٠ - ٣٣ ب ج ح ج - الجزائر	٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
نمن العدد ٢٥ دج ونمن العدد للسنة ٣٠ دج . وسلم المراسم مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة هند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لرقباء النظام العمومي (استندراك) . ٤٦٥

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . ٤٦٥

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد برنامج امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وإدارة دور المعلمين (الشعب الفرنسية) . ٤٦٦

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن شروط تسليم شهادة مشغل محرك سفن الصيد البحري . ٤٦٢

- قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن شروط تسليم شهادة اهلية المناور . ٤٦٤

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لضباط الشرطة (استندراك) . ٤٦٥

١٩٦٩. والمتضمن المساهمة في نفقات السفر الدراسي لتلميذ مهندس جزائري بمدرسة تطبيق الاشغال العمومية التابعة للدولة ببافيس .
٤٦٧

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل والواجب دفعها عن سنة ١٩٦٩ .
٤٦٧

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بالمساهمة في نفقات السفر الدراسي لتلميذ مهندس جزائري بمدرسة تطبيق الاشغال العمومية التابعة للدولة ببافيس .
٤٦٧

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مارس سنة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن شروط تسليم شهادة مشغل محرك سفن الصيد البحري

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٠ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد مختلف أنواع البروفيه والشهادات والرخص الخاصة بالملاحة البحرية ولا سيما المادة ٢ منه ،

— وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تسلم شهادة مشغل محرك سفن الصيد البحري ، بعد الامتحان ، الى المترشحين الذين أكملوا العشرين عاما في ٣١ ديسمبر من السنة الجارية فيها الامتحان والمتضمنين ٢٤ شهرا من العمل الفعلي في الملاحة .

المادة ٢ : يحدد برنامج المعارف المطلوبة من المترشحين ونوع وأهمية اختبارات الامتحان في الملحقين رقم ١ و ٢ من هذا القرار .

المادة ٣ : يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

الملحق رقم ١

برنامج الامتحان للحصول على شهادة مشغل محرك سفن الصيد البحري

أولا - الاختبارات التطبيقية :

١ - التجارب اليدوية : ان المترشحين لهم أن يختاروا تجربة يدوية للضببط الخاص بالنحاس وصنع الحديد أو اللحام الذاتي للحملاج .

وتجرى هذه الاختبارات على مقتضى مخطط مرفق .

٢ - مبادئ الرسم : رسم مادة عادية ذات ثلاثة مناظر ، أجزاء منظورة وأجزاء محجوبة ، محاور التناظر ، مقاطع (مقطع اسطوانة وكرة بصفة أساسية) بيان اتفاقى للولبة ، تفهم مخططات المشغل (ورشة) .

ثانيا - الاختبارات الشفهية :

١ - تشغيل المحركات :

مبدأ المحركات الديزل الرباعية الأشواط والثنائية الشوط ، وصف مختلف أجزاء المحرك من كل طراز مع أجهزته : صفائح الأساس ، الهيكل ، الاسطوانات ، المغالق ، المكابس ومرفقاتها ، المزلق ، جذع مرور أو معقفوف ، صمامات المحركات ، صمام موافق ، صمامات ، جذع بكامة ، جذع قيادة المحرك ، قيادة الصمامات .

— الوضع الخاص بالمحرك الثنائي الشوط : أضواء التنظيف : مضخة التنظيف وتوزيع هواء التكنيس ،

— العبارات المصطلح عليها : نقطة العطالة ، شوط المكبس ، مجال ممتنع أو ميت ، الخراط ، سعة الاسطوانة ، الضغط ،

— التغذية بالمحروقات : المضخات والمحاقن (شرح كيفية تشغيلها) ،

— التشحيم والتبريد : مدار تشحيم محرك ، مدار تبريد الزيت والماء العذب وقعود المكبس ،

اللازمة للمحركات والأنابيب حين الوصول للمرسى وحين الاستراحة الموقته أو الطويلة الأجل .

٤ - الأعطال والتصليلات :

- أسباب الأعطال بصفة عامة .

- الأعطال الرئيسية ، الاحتياطات اللازمة لتجنبها ، التصليلات الموقته في البحر وتركيب قطعة غيار . استعمال اللحم لبعض التصليلات . فك ساعد ، عزل اسطوانة . الاحتياطات الواجب اتخاذها بالنسبة لمحرك غير متوازن . تصليح الأعطال الطارئة على أجهزة الأساس ، وعلى الاسطوانات والقمصان والمكابس والغلف والسواعد المحركة وسواعد المضخات والضواغط والجذوع المحركة وخطوط الجذوع ، والآلات الواسلة ، والمبردات وخزانات الهواء ، وأنابيب هواء القذف ومضخات المحروقات وحقن الوقود ومضخات الجريان والخزان .

٥ - الكهرباء :

- المبادئ الخاصة بالطاقة الكهربائية ،

- مصدر الكهرباء ، عناصر التيار الكهربائي ، الوحدات الرئيسية : التركيب البسيط : الحلقة ، أخذ التيار ، القاطع ، قاطع الدارة ،

- تفسير مقياس الامبير ومقياس الجهد (فولتметр) الدلائل المتحصلة من المصباح الشاهد ، لوح التوزيع ، أجهزة المراقبة ، البحث عن عيوب العزل ،

- التوزيع العام على شبكات السفينة ، المدخرات : المراقبة والصيانة ، تكوين بطارية ، تركيب مولد (دينامو) ووصفه .

٦ - الأمان :

- الحريق - أسبابه الرئيسية ، الاحتياطات الواجبة لتجنبه ، النيران الضعيفة ، النيران الناشئة عن الكهرباء ، وسائل الإطفاء ، المياه - الرغوة ، المساحيق ، مطافئ الحريق الممنوعة ، وصف واستعمال مطفاة بالرغوة ، أو مطفاة خصوصية للنيران الناشئة عن الكهرباء .

- منفذ الماء : الأسباب ، مكافحة المنفذ المائي ،

- الانقاذ : صدر الانقاذ والطوافي ، زوارق الانقاذ ، قوارب الانقاذ لمحطات الشواطئ ، حركة الذهاب والاياب ، مرسة طافية ، اغتزال الزيت .

تنبيه : ان هذا البرنامج يجب أن ينفذه المترشح على أساس تصوره ما هو مطبق في ميدان العمل .

الملحق رقم ٢

نوع واهمية اختبارات الامتحان الخاص بالحصول على شهادة مشغل محرك سفن الصيد البحري

١ - نوع الاختبارات واهميتها :

- تشغيل المحرك : مجموعة القذف ، الصمامات ، الآلات المخففة والضاغطة ،

- أجهزة المراقبة والأمان : مقياس الضغط ، مقياس الحرارة ، دليل السرعة ، محدد السرعة ، منظم السرعة ، أجهزة الانذار ، (شرح دور كل منها) ،

- وصف خط الجذع : الجذع الوسيط ، جذع المروحة ، واصل الدولاب الناظم ، والمخفف ، صمام المصدم ، الصمامات الوسيطة ، مسيكة A R ، قطعة الغاطس ، المروحة وتثبيتها .

٢ - السلوك :

المبادئ العامة لاستخدام المحروقات في المحركات الداخلية الاحتراق ،

- الشروط الواجب توفرها للاشتعال السليم ، شروط الاشتعال السليم ،

- شد المفاصل . حرية الاسطوانة ، المجال الممنوع أو الميت ، تحضير التشغيل ، تشغيل المحرك وانطلاقه ، تعبئة القناني الخاصة بقذف المحرك (الضاغط) سير المحرك خلال التشغيل (التشحيم ، التبريد ، قنينة القذف ، التنظيف) ضبط سير المحرك ، ابطاء المحرك وتوقيفه ، السير الى الوراء ،

- السرعة الحرجة ، السرعة القصوى ، السرعة العادية ، الاحتياطات الواجبة لادراك السرعة القصوى ،

التشحيم : المواد الرئيسية المزلفة ، مراقبتها بالكلم والكيف خلال السير ،

- الرش ، السخونة ، العض ، ما يجب عمله حين حصول السخونة ، الضجيج المختلف ، الصدم : وسائل معرفتها وعلاجها ، الاحتياطات العامة الواجبة خلال السير وقبل وبعد الوصول للمرسى ،

- الضبط اليومي لسجل الآلات .

٣ - الصيانة :

- الضفيرة ، الوصل ، الصمغ المستعملة في الآلات ، صنع الضفائر المستعملة للبوس المسيكة والوصل المتنوعة ، تجديد مسيكة ، ترويض حنفية أو صمام . تبديل لبوس المكبس البالي أو المكسور . تصليح وسادة منقبضة .

- تخفيف جذع ملسوع أو محور منقبض ،

- الطرائق المستعملة لحفظ المعادن من العوامل المضرة لا سيما ماء البحر ، الفحوص المتواترة لأجهزة المحرك الرئيسية للتنظيف لأجل استئناف المسير . مراقبة ضبط الصمامات والمضخات . مراقبة أحكام السد للمضخات والمحاقن والفحص الدوري لقناني القذف ، مراقبة مرشح الوقود والزيت وكرة التصفية الخاصة بالجذب و مأخذ ماء البحر .

- الآلات الاضافية والتوابع ،

- قطع الغيار . قائمة قطع الغيار الضرورية . الصيانة

الملحق رقم ١

برنامج الامتحان للحصول على شهادة اهلية المناور

١ - قواعد الحاجز والطريق والاشارات والانوار وعلامة التنوير :

- أنوار وعلامات السفن الشراعية وذات الدفع الميكانيكي ،
- الأوامر المعطاة من الحاجز - ادارة السفن في حالة التصادم ،

- اشارة بالراية ، اشارات صوتية ، اشارات استغاثية (اشارة الخطر - SOS) اشارات الدخول والخروج من المواني ، الاجراءات الرديوفونية ،

- علامة التنوير ، الجهاز الموحد للتلوين ، ولوحة وترقيم الطافيات وعلامات التنوير على السواحل الجزائرية .

٢ - الملاحة :

١ (خرائط البحارة :

- تفسير تطبيقي على الخريطة ، خط العرض وخط الطول ، النقط الهامة ، نوع المباحث ، خطوط المسابر ، والمستوى المتصلة به ، رسم وتجديد طريق وتحاذ ،

٢ (البوصلة :

- تفسير البوصلة ووصفها ، أسباب تقلبها ، تحديد التغير بقطع التحاذي ، التغير القطبي .

- معرفة التغير والانحراف والتيار :

- أ - تجاوز الاتجاه بالبوصلة الى الطريق الحقيقي :

- ب - سلوك الطريق اللازم بالبوصلة .

٣ (ادارة السفينة - الامان :

- الأعمال الأساسية المتعلقة بادارة السفن ،

- الوقاية من رداءة الطقس ، المفر ، تسرب الزيت ، المرساة الطافية ، العمل لانقاذ انسان سقط في البحر ،
- جهاز الامان لسفينة .

٤ (حفظ الصحة والنجدة :

- علبة النجدة وصندوق الادوية ،

- الجروح الكثيرة الوقوع ، التضميد ، العلاجات اللازمة للغرقى ، العناية الواجبة بالشركات الخاصة ببعض أنواع الأسماك ، آلات الانقاذ ، اعداد مخابرة مع البر ، استعمال النجدة الواردة من البر - واجبات الربان في حالة الاصطدام والفرق .

٥ (التنظيم الخاص بالملاحة البحرية :

- الجزارة ، الحمولة ، التسجيل ، علامة الهوية ، دفتر البحارة .

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
الاختباران التطبيقيان المؤديان للرسوب :	٤ س	٨
- تجربة يدوية	٢ س	٢
- رسم		١٠
المجموع		١٠
الاختبارات الشفهية :		١٠
- تشغيل المحركات		١٠
- السلوك والصيانة		١٠
- الاعطال والتصلبات		٤
- الكهرباء		٦
- الامسان		٤٠
المجموع		٥٠
المجموع العام		

٢ - الاحكام العامة :

- ١ - ان المترشحين الذين يحرزون علامة تعادل ٨/٢٠ على الأقل في كل من الاختبارين التطبيقيين المؤديين للرسوب ، يسمح لهم بالتقدم الى الاختبارات الشفهية .

- ٢ - يصرح بعد الاختبارات الشفهية ، بنجاح المترشحين الذين أحرزوا في مجموع الاختبارات التطبيقية والشفهية علامة متوسطة تعادل ١٠/٢٠ أو أكثر .

- ٣ - أن علامة الصفر أو العلامتين اللتين تقلان عن أربعة في الاختبارات الشفهية تؤدي للرسوب .

قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن شروط تسليم شهادة اهلية المناور

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٠ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد مختلف أنواع البروفيه والشهادات والرخص الخاصة بالملاحة البحرية ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تسلم شهادة اهلية المناور ، بعد الامتحان الى المترشحين البالغين ٢٠ عاما كاملة في ٣١ ديسمبر من السنة الجارى فيها الامتحان ، والمتممين ٢٤ شهرا من العمل الفعلى في الملاحة .

المادة ٢ : يحدد برنامج المعارف المطلوبة من المترشحين ونوع واهمية الاختبارات في الملحقين ١ و ٢ من هذا القرار .

المادة ٣ : يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاظم العام

انيس صالح باي

الملحق رقم ٢

١ - نوع الاختبارات وأهميتها :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
الاختباران التطبيقان المؤديان للرسوب		
- الملاحة : المسائل المتعلقة بالخرائطية البحرية .	١٠	١٠
- قواعد الحاجز والطريق ، والاشارات والانوار وعلامات التنوير .	١٠	١٠
المجموع	٢٠	٢٠
الاختبارات الشفهية :		
- الملاحة : البوصلة	١٠	١٠
- المناورة ، الامان	١٠	١٠
- التنظيم	٦	٦
- حفظ الصحة والنجدة	٤	٤
المجموع	٣٠	٣٠
المجموع العام	٥٠	٥٠

٢ - الأحكام العامة :

- ١ - ان المترشحين الذين يحرزون علامة تعادل ٨/٢٠ على الأقل في كل من الاختبارين التطبيقيين المؤديين للرسوب ، يسمح لهم بالتقدم الى الاختبارات الشفهية ،
- ٢ - يصرح بعد الاختبارات الشفهية بنجاح المترشحين الذين أحرزوا في مجموع الاختبارات التطبيقية والشفهية علامة متوسطة تعادل ١٠/٢٠ أو أكثر ،
- ٣ - ان علامة الصفر أو العلامتين اللتين تقلان عن أربعة في الاختبارات الشفهية تؤديان للرسوب .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٠ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لضباط الشرطة (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ الصادر بتاريخ ٤ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ .

الصفحة ٧٦٥ - العمود الثاني - المادة ١٠ - السطران الثاني والثالث :

بدلا من :

« الموظفون التابعون لسلوك ضباط الامن والضباط الرئيسيون للامن ، »

يقراً ما يلي :

« الموظفون التابعون لسلوك ضباط الامن ، »

- في نفس الصفحة - المادة ١١ - السطران الثاني والثالث :

بدلا من :

« ضباط الامن والضباط الرئيسيون للامن والمرسمون »

يقراً ما يلي :

« ضباط الامن المرسمون »

(والباقي بدون تغيير)

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٣ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لرقباء النظام العمومي (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ الصادر بتاريخ ٤ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ .

- الصفحة ٧٦٩ - العمود الثاني - المادة ١٠ .

بدلا من :

« المادة ١٠ : يدرج في سلك رقباء النظام العمومي العرفاء الأولون وذلك »

يقراً ما يلي :

« المادة ١٠ : يدرج في سلك رقباء النظام العمومي العرفاء وذلك »

(والباقي بدون تغيير)

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن :

السيدة عائشة بنت احمد ، زوجة زقاي حسين ، المولودة في ١٠ مارس سنة ١٩٤١ بسيدي علي بن يوب (وهران) .

السيدة عائشة بنت ابراهيم ، زوجة بلقاضي احمد ، المولودة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٦ بالمالح (وهران) .

السيدة عمار فاطمة ، زوجة يوسف علي ، المولودة في ٢٣ مايو ١٩٢٧ بالمالح (وهران) .

السيدة بلخير ميمونة ، زوجة المعطي الطيب ، المولودة في ٦ يوليو سنة ١٩٤٢ بمشرع الصفاء (تيارت) .

السيدة بلقاسم بدرية ، زوجة لसार قندوز ، المولودة في ٢٩ يناير سنة ١٩٢٤ بالمالح (وهران) .

السيدة بنبروت مونيكا جان ، زوجة عطاء الله محمد الطيب ، المولودة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٢ بسيدي سيرا فيزور (عمالمة مورت والموزيل) فرنسا .

السيدة ابن سني الزهراء ، زوجة ابن غزالة الحاج ، المولودة سنة ١٩٢٩ بسيدي بن عدة (وهران) .

السيدة ابن طالب عائشة ، زوجة جفدي محمد ، المولودة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بسبدو (تلمسان) .

السيدة برادة أم كلثوم ، زوجة علي شاوش محمد ، المولودة في ١٧ مايو سنة ١٩٤٣ بوخدة (المغرب) .

السيدة جميلة بنت محمد ، زوجة مزيان عيسى ، المولودة سنة ١٩٣٧ بالطارق بلدية القالة (عنابة) .

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ الفقرة الأولى من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الأشخاص الآتية أسماؤهم :

السيد باباي رفيق المولود في ١٢ يونيو سنة ١٩٤٧ بمدينة الجزائر .

السيد بلخايس ملياني المولود في ٢٤ مايو سنة ١٩٤٨ بالرمشي (تلمسان) .

الآنسة فاطمة بنت محمد المولودة في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بتيارت .

الآنسة فوزية بنت علي المولودة في ١١ يوليو سنة ١٩٤٨ بوهرا .

السيد مغربي شحطو المولود في ٧ يناير سنة ١٩٤٩ بفرندة (تيارت) .

السيد محمد بن حامد المولود في ١٧ يناير سنة ١٩٤٨ بسفيظ (وهرا) .

الآنسة نفيسة بنت ساسي المولودة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بالقالة (عنابة) .

الآنسة وردة الهوارية المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٨ بوهرا .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد برنامج امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وإدارة دور المعلمين (الشعبة الفرنسية)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٣ المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وإدارة مدارس المعلمين ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بنوع وتنظيم الاختبارات الخاصة بشهادة الكفاءة للتفتيش التعليم الابتدائي ولإدارة مدارس المعلمين ،

- وبناء على اقتراح اللجنة المكلفة بتحديد البرنامج لتحضير شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وإدارة دور المعلمين ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان برنامج الجزء الأول من امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وإدارة دور المعلمين (الشعبة الفرنسية) المطبق خلال السنة الجامعية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ يتضمن دراسة المؤلفات الآتية :

السيدة فتيحة بنت شائب ، زوجة بن ونان محمد ، المولودة في ١٤ مايو سنة ١٩٤٩ بوهرا .

السيدة فاطمة بنت بن عيسى ، زوجة ابن صالح بارودي ، المولودة في ٢٥ يوليو سنة ١٩٤١ بعين تموشنت (وهرا) .

السيدة فاطمة بنت الحسين ، زوجة بوجعة السعيد ، المولودة سنة ١٩٣٧ بالرباط (المغرب) .

السيدة حبيبة بنت عبد الله ، زوجة بو زبوجة احمد، المولودة سنة ١٩٢٣ بالمالح (وهرا) .

السيدة جليلو خيرة ، زوجة ميمون محمد ، المولودة سنة ١٩٣٦ بتاجيرت أحفير إقليم وجدة (المغرب) .

السيدة خدوجة بنت بكاي ، زوجة بلغربي عبد القادر ، المولودة في ٢٣ غشت سنة ١٩٢٨ بعين الكيحل (وهرا) .

السيدة خديجة بنت حسان ، زوجة بخيت الطاهر ، المولودة في ١٩ فبراير سنة ١٩٤٥ بعين تموشنت (وهرا) .

السيدة مسكي الزهراء ، زوجة محمودي بشير ، المولودة سنة ١٩١٣ بفرندة (تيارت) .

السيدة ميمونة بنت محمد ، زوجة بيطار الحبيب ، المولودة في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٣ بسيدى بلعباس (وهرا) .

السيدة ميري فاطمة ، زوجة قطوني عبد القادر ، المولودة سنة ١٩٣٢ بوجدة (المغرب) .

السيدة موري بوليت مارسيل ، زوجة زواق محمد، المولودة في ١٦ غشت سنة ١٩٢١ ببابريس الدائرة ١٥ (عمالة المسين) فرنسا .

السيدة مريقي خروج ، زوجة ابن حامد فتحي ، المولودة سنة ١٩٣٩ بالسويرة إقليم الدار البيضاء (المغرب) .

السيدة رقية بنت قدور ، زوجة عياد عبد القادر ، المولودة في ١٠ يناير سنة ١٩٣٩ بشعبة اللحم (وهرا) .

السيدة باكود دونيز جوزيت ، زوجة بوجعة رايح ، المولودة في ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٤ ببـروك أوبريس (عمالة لان) فرنسا .

السيدة رقية بنت محمد ، زوجة برماش السعيد ، المولودة في ٨ مارس سنة ١٩٣١ بالبليدة (الجزائر) .

السيدة ريفي الزهراء ، زوجة علاي عبد القادر ، المولودة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ببني صاف (تلمسان) .

السيدة رقية بنت احمد ، زوجة خالد احمد ، المولودة في ١١ يونيو سنة ١٩٢٤ بسيدى بلعباس وهرا .

السيدة يمينة بنت محمد ، زوجة فرياش السعيد ، المولودة سنة ١٩٣٣ بشعبة اللحم (وهرا) .

السيدة يمينة بنت دردور ، زوجة مقداد بلعربي ، المولودة في ٢١ مايو سنة ١٩٣٦ بالمالح وهرا .

السيدة زينب بنت الطاهر ، زوجة ابن عبد الله يسعد ، المولودة في يوليو سنة ١٩٢٢ بعين تموشنت (وهرا) .

السيدة الزهراء بنت الحسين ، زوجة عثمان احمد ، المولودة سنة ١٩٤٠ ببني صاف (تلمسان) .

١٣٨٧ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ ،
(والباقى بدون تغيير) .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل والواجب دفعها عن سنة ١٩٦٩

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية ولا سيما المواد ٨٣ و ٨٤ و ١٤٣ و ١٤٤ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٨٨ المؤرخ في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ والمتضمن تميم وتعديل المادتين ٨٣ و ٨٧ من القانون رقم ٤٦ - ٢٤٢٦ المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بشأن الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية وتعويضها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٢٢٢ المؤرخ في ٧ مارس سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتمويل الصندوق المشترك لحوادث العمل الواقعة بالجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كفيات تطبيق البابين الاول والثاني من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تحديد كفيات تطبيق المرسوم رقم ٦٠ - ٢٢٢ المؤرخ في ٧ مارس سنة ١٩٦٠ والمشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد بصفة مؤقتة لمقدار الاشتراكات المتعلقة بحوادث العمل ، لسنة ١٩٦٧ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد معدل الاشتراكات المتعلقة بحوادث العمل ، لسنة ١٩٦٨ ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : أن معدل الاشتراكات الواجب دفعها من طرف أرباب العمل برسم حوادث العمل والأمراض المهنية لسنة ١٩٦٩ ، يحدد طبقا للقواعد المبينة في هذا القرار .

الباب الاول

المعدلات المطبقة على المؤسسات المؤمنة في سنة ١٩٦٨

المادة ٢ : مع التحفظات التي يتضمنها هذا الباب ، يجدد

عنوان الكتاب	المؤلف
حياة غليلو	ب . برشت
نجمة	كاتب ياسين
مقالة في الروح الوضعية	أوغست كونت
المعذبون في الأرض	فرانتز فانون
قيدر	راسين
كانديد	فولتين

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ .
احمد طالب

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بالمساهمة في نفقات السفر الدراسي لتلميذ مهندس جزائري بمدرسة تطبيق الاشغال العمومية التابعة للدولة ببافيس

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٩ عين بصفة استثنائية السيد نور الدين تمالوست التلميذ المهندس الجزائري بمدرسة تطبيق الاشغال العمومية ببافيس ليقوم بسفر دراسي الى اليابان في العطلة الصيفية لسنة ١٩٦٩ .

ويمنح التلميذ المهندس المشار اليه أعلاه (١٢٥٠ دج) لتغطية نفقات سفره محولة الى منطقة الفرنك الفرنسي طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ الصادرة في تحديد كفيات تطبيق المرسوم رقم ٦٨-٤٣ المؤرخ في ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمكلفة بموجبه وزارة الشؤون الخارجية بأن تدفع للطلبة والمتمرنين الجزائريين بالخارج المنح الدراسية والمخصصات الممنوحة لهم .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن المساهمة في نفقات السفر الدراسي لتلميذ مهندس جزائري بمدرسة تطبيق الاشغال العمومية التابعة للدولة ببافيس

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ عدلت المادة ٢ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٩ كما يلي :

« يمنح التلميذ المهندس نور الدين تمالوست (٢٥٠٠ دج) لتغطية نفقات سفره محولة الى منطقة الفرنك الفرنسي طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ ذي الحجة عام

القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ لسنة ١٩٦٩ بالنسبة للمؤسسات غير المؤمنة خلافا للقاعدة ، بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

الباب الثالث

المعدلات المطبقة على أرباب العمل الجدد

المادة ٨ : يستمر العمل بأحكام المواد من ٢٢ الى ٢٥ من القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بالنسبة للمؤسسات التي بدأ نشاطها بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة ٩ : لا تطبق أحكام هذا القرار على :

- ١ (الجماعات والمصالح والمؤسسات المبينة في المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ،
- ٢ الأشخاص الذين يجب عليهم القيام بالتزامات أرباب العمل نحو المستفيدين المشار اليهم في المقطع الثاني من المادة ٨ من الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ،
- ٣ مشغلي الأشخاص الذين تكون اشتراكاتهم في التأمين الاجتماعي والمنح العائلية مؤسسة على أجرة اجمالية محددة في القرار المؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ المعدل .

المادة ١٠ : تبلغ هيئة الضمان الاجتماعي كل رب عمل مشار اليه في هذا القرار بمعدل أو معدلات الاشتراكات المطبقة عليه ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٩ .

وفي حالة ما اذا لم يتسلم رب العمل هذا الاشعار في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لدفع الاشتراك ، طبقا للمادة ٧ من القرار المؤرخ في ٢١ يناير سنة ١٩٥٨ فيجب عليه أن يدفع مبلغا موقتا من المطلوب محسوبا على أساس المعدل أو المعدلات الأخيرة المبلغه لسنة ١٩٦٨ .

واذا كان المعدل أو المعدلات المحددة لسنة ١٩٦٩ زائدة على المعدلات المحسوب عليها ذلك المبلغ المطلوب ، فيجب على رب العمل أن يدفع الفرق .

المادة ١١ : ان التبليغ المشار اليه في المادة ١٠ من هذا القرار يجب أن يتضمن بيان طرق الطعن .

المادة ١٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٣ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية

الكاتب العام

سمير اعلمهاين

العمل لسنة ١٩٦٩ بالمعدلات التي أعلنتها الصناديق الاجتماعية لسنة ١٩٦٨ بالنسبة لجميع المؤسسات المؤمنة في سنة ١٩٦٨ وذلك سواء كانت هذه المؤسسات :

- مؤمنة أو غير مؤمنة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،
- بدأت أو لم تبدأ نشاطها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،
- مؤمنة أو غير مؤمنة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من جزء فقط من الخطر أو رخص لها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بأن تتحمل مباشرة التكاليف الاجمالي بالخطر .

المادة ٣ : ان الزيادة التعويضية في الرسوم المؤداة لتمويل الصندوق المشترك لحوادث العمل الواقعة في الجزائر ، المحدث بموجب المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٨٨ المؤرخ في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ والمشار اليه أعلاه ، يجدد العمل بها لسنة ١٩٦٩ بالنسبة لجميع المؤسسات المشار اليها في هذا الباب وحسب المعدل المعين وضمن الكيفيات المحددة في المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد معدل الاشتراكات المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٧ .

المادة ٤ : ان الزيادة الخاصة المنصوص عليها في المادة ٤ من القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد معدل الاشتراكات المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٧ .

المادة ٤ : ان الزيادة الخاصة المنصوص عليها في المادة ٤ من القرار المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه تطبق في سنة ١٩٦٩ ، خاصة على المؤسسات التي تقاضى الثلث على الأقل من مستخدميها في سنة ١٩٦٨ أجرة زائدة على الحد الاعلى من الاجور الخاضعة لواجب الاشتراك في التأمين الاجتماعي والمنح العائلية .

المادة ٥ : يتحتم على كل مشغل أن يصرح لهيئة الضمان الاجتماعي التي هو تابع لها بكل الظروف التي يمكنها أن تزيد في الاخطار ويجب أن يتم هذا التصريح في ظرف خمسة عشر يوما .

يحدد المعدل المطبق على المؤسسات المشار اليها في هذه المادة بالاستناد الى المعدلات المتوسطة المطبقة في سنة ١٩٦٨ على المؤسسات التي تزاو في نفس الناحية نشاطا مهنيا من نفس النوع ويتضمن نفس المستخدمين ونفس الادوات .

ان معدل الاشتراك لأرباب العمل الذين لم يمثلوا لأحكام هذه المادة يزداد فيه ١٠ ٪ .

المادة ٦ : ان المعدلات المبلغه بموجب المادة ٨ من القرار المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، الى المؤسسات المرخص لها قبل ١ يناير سنة ١٩٦٧ والمكلفة بموجبها بأن تتحمل مباشرة العبء الاجمالي للخطر ، يجدد العمل بها لسنة ١٩٦٩ .

الباب الثاني

المعدلات المطبقة على المؤسسات غير المؤمنة خلافا للقاعدة في سنة ١٩٦٨

المادة ٧ : يستمر العمل بأحكام المواد من ١٨ الى ٢١ من